

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 642 / 89

مقرر رقم : 231

في السنة العاشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الثاني عشر من شهر محرم  
موافق 15 غشت 1989

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي  
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز  
بنجلون ومحمد الودغي وري ومحمد بحاجي ومحمد  
مشيش العلمي .

وبعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه

ونظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397

( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر

1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة

منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع

الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية

وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية

التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم

1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1

الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

ونظرا لرسالة السيد الوزير الأول عدد 1751 بتاريخ 24 ذى الحجة 1409

( 28 يوليوز 1989 ) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى .

ونظرا للفصل الأول من الظهير الشريف رقم 092 - 72 - 1 الصادر في 21 صفر

1392 ( 16 ابريل 1972 ) باحداث مكتب المساكن العسكرية .

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الفصل الاول المشار اليه أعلاه المتعلقة بتحديد السلطة الحكومية المكلفة بممارسة الوصاية الادارية على المكتب الآنف الذكر لا تدخل في مجال القانون كما هو محدد في الدستور ولا سيما الفصل 45 منه بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية

وحيث ان الأحكام المستفتى في شأنها تدخل في نطاق تنسيق النشاطات الوزارية الذي يتحمل مسؤوليته الوزير الاول عملا بالفصل 64 من الدستور وبالتالي يرجع الاختصاص فيه الى السلطة التنظيمية

لهذه الأسباب

تصرح بأن أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 092 - 72 - 1 بتاريخ 21 صفر 1392 (16 أبريل 1972) باحداث مكتب المساكن العسكرية والمتعلقة بتحديد السلطة الحكومية المكلفة بممارسة الوصاية الادارية على هذا المكتب تدخل في المجال التنظيمي %

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



محمد بحاجي



مكسيم أزولاي




محمد الودغيري



محمد مشيش العلمي



محمد العربي المجبود



عبد العزيز بفلكون

